[353] كله جامع أو لم يجامع (1). 31 - وبهذا الاسناد قال: قال علي في المكرهة: لا حد عليها ولها مهر مثلها (2). 32 - مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى الخياط، عن أبيه انه قال: ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل فقال: إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج (3). 33 - الهداية: ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل (4). 34 - المجازات النبوية: للسيد الرضي قال صلى ا عليه وآله: لا تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا ا سبحانه. قال رضي ا عنه، هذه استعارة والمراد إعلامهم أن وفاق النساء المنكوحات وكونهن على إرادات الازواج ليس هو بأن يزاد في مهورهن ويغالي بصدقاتهن وإنما ذلك إلى ا سبحانه فهي كالاحاظي والاقسام والجدود والارزاق فقد تكون المرأة منزورة الصداق وامقة بالوفاق، وقد تكون ناقصة المقة وإن كانت زائدة الصدقة، فشبه ذلك عليه السلام بسقيا ا يرزقها واحدا ويحرمها آخر ويصاب بها بلد ويمنعها بلد، وهذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه ودللنا عليه (5). 35 - الدر المنثور: للسيوطي، عن ابن عساكر باسناده، عن جعفر

_____ (1) نفس المصدر ص 37. (2) نفس المصدر ص 47. (3) أمالى الطوسى ج 2 ص 293. (4) الهداية ص 68. (5) المجازات النبوية ص 182 طبع مصر.

_____